

## 157620 - هل تجوز الصلاة في مسجد يلتصق بقبيلته مقبرة ؟

### السؤال

نحن عمال في شركة في صحراء ، وأقرب مدينة تبعد عنا ( 3 كم ) وبها مسجد واحد يوجد في قبيلته خلف الجدار قبور . هل تجوز فيه الصلوات أم لا ؟ . أفيدونا أفادكم الله .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المسجد مبنياً من أجل تلك القبور : فإنه لا تشرع الصلاة فيه ؛ وهو من جنس فعل اليهود والنصارى الذين عظموا القبور وبنوا عليها أماكن للعبادة .

وإن لم يكن هذا هو الحال ولم يُبن المسجد من أجل تلك القبور : فإنه يشرع لكم الصلاة فيه ، ويشترط بعض أهل العلم أن يكون بين جدار المسجد وبين القبور فضاء أو مسافة تفصلهما بعضهما عن بعض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وذكر الآمدي وغيره : أنه لا تجوز الصلاة فيه - أي : المسجد الذي قبيلته إلى القبر - حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد .

" المستدرک على مجموع الفتاوى " ( 3 / 75 ) .

وفي " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " ( 4 / 265 ) :

وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن والشيخ سليمان بن سحمان : مسجد الطائف الذي في شقه الشمالي قبر ابن عباس رضي الله عنهما : الصلاة في المسجد : إذا جعل بين القبر وبين المسجد جدار يرفع يُخرج القبر عن مسمى المسجد : فلا تكره الصلاة فيه .

انتهى

ويشترط آخرون : أن يُرفع جدار المسجد بحيث لا تُرى القبور من قِبَل المصلين .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

إذا صلّى الإنسان في مسجد أمامه مقبرة : فإن كان هناك فاصل شارع - مثلاً - أو جدار تام بحيث يكون المصلون لا يشاهدون المقبرة : فلا بأس بذلك ، أما إذا كان قريباً يلي المسجد مباشرة ، وليس فيه جدار ، أو فيه جدار قصير بحيث يشاهد

المصلون هذه القبور : فإنه لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ( لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ) -

رواه مسلم - .

" لقاء الباب المفتوح " ( 137 / السؤال الأول ) .

ولا يظهر أن ما سبق - من رفع الجدار ووجود فضاء - لازم ، وإن حصل فهو أفضل وفعله أحوط ، وإنما يكفي أن يكون فصلٌ بين المسجد والقبور بجدار يؤكد الانفصال بينه وبين القبور ، ومن علامات الانفصال التام : أن كل واحد - من المقبرة والمسجد - قد بُني في أرضه الخاصة به ، وأن المسجد لم يُبنَ من أجل القبور ، فإذا كان الأمر كذلك : جازت الصلاة في المسجد .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

بعض المساجد والأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء قد أقيمت على مقربة من المقابر بحيث إن المقبرة في قبلة المسجد لا يفصلها عن ذلك إلا بضعة أمتار ، والبعض الآخر ملاصق للمقبرة ، وبعض الأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء محاطة بحائط يفصلها عن المقبرة ، والبعض الآخر بدون حائط يفصلها عن المقبرة ، فما الحكم ؟ .  
فأجابوا :

إذا لم تُبن هذه المساجد ولم تعد أماكن صلاة العيدين والاستسقاء قريباً من المقابر من أجل المقابر تكريماً لمن قُبر فيها ، أو طلباً لمزيد الثواب والأجر بالصلاة فيها لقربها من المقابر : فبناؤها وإعدادها للصلاة والتقرب إلى الله فيها جائز ، والصلاة فيها مشروعة ، وعمارتها بها وبسائر القربات التي من شأنها أن تقام فيها : مرغوب فيه شرعاً ، وما أحيط منها بحائط يفصلها عن المساجد : فقد كفيتم مؤنته ، وما لم يحط منها بسور : فيعمل لها سور يفصلها عن المساجد وأماكن صلاة العيد والاستسقاء ، وإذا تيسر جعل فراغ بين جدار المسجد ، ومصلى العيد والاستسقاء ، وبين جدار المقابر : كان ذلك أحوط ، أما إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور : فلا تجوز الصلاة فيها ، ويجب هدمها ؛ لأن إقامتها على الوجه المذكور من وسائل الشرك بأهل القبور ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ) ، وصح عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام ( إنه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) رواهما مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا الباب لا تخفى .  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .  
" مجلة البحوث الإسلامية " ( 15 / 78 ، 79 ) .

وانظر جواب السؤال رقم ( 13490 ) .

والله أعلم